الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 136830
تاريخ الحكم: 5 مارس 2020

الحمد لله

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة عشرة بالمحكمة الاداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: صا الدّ بن ي محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ل بن ع ا ، الكائن بشارع عدد ، أريانة الجديدة، أريانة،

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- رئيس الحكومة، عوانه بمكاتبه بالقصبة، تونس،

2-المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة، عنوانه بمكاتبه بشارع عدد ، تونس،

والمتداخل: وزير التّربية، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من محامية المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 مارس 2014 تحت عدد 136830 والمتضمّنة أنّ منوّبها تقدّم بتظلّم لدى وزير التّربية في 28 فيفري 2014 قصد مراجعة القرار الصّادر بتاريخ 2 جانفي 2014 والقاضي بإعفائه من خطّة رئيس مصلحة التصرّف في الأعوان بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية بن عروس وأنّه يروم إلغاء قرار الإعفاء المذكور أعلاه كإلزام الجهة المدّعى عليها بجبر الضّرر المعنوي المترتّب عنه، استنادا إلى:

1-خرق الشّروط الشّكليّة الجوهريّة، كعدم التّنصيص ضمن قرار الإعفاء على التّقرير الكتابي الذي استند إليه ناهيك عن الملحوظات التي أبداها المعني بالأمر بشأنه على نحو ما اقتضته أحكام

2-هضم حقوق الدّفاع المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون المتعلّق بالوظيفة العموميّة وعدم احترام الضّمانات التّأديبيّة المكفولة للعون كإحالته على مجلس التّأديب وتمكينه من اختيار محام للمناضلة عنه والاطّلاع على ملفّه التّأديبي،

3-انعدام التّعليل،

4-عدم صحّة الوقائع، بمقولة أنّ الأفعال المنسوبة إلى المدّعي تفتقر إلى الدقّة وتعكس نيّة مسبقة لإعفائه، ذلك أنّ قرار الإعفاء استند إلى تقرير المتفقّد الإداري والمالي الذي سبق له أن ارتكب تجاوزات ماليّة وإداريّة جسيمة أثناء تولّيه خطّة رئيس مصلحة بذات الإدارة وقام المدّعي بكشفها وإصلاحها،

5-الإنحراف بالسّلطة، بمقولة أنّه لم يقع اتّخاذ قرار الإعفاء اقتضاء لمتطلّبات الصّالح العام وإنّما بنيّة الانتقام من المدّعي والتّنكيل به،

6- عدم مراعاة السّيرة المهنيّة للمدّعي، بمقولة أنّه كان حريّا بالإدارة تقدير الكفاءة المهنيّة لعونها بالنّظر إلى مختلف الخطط الوظيفيّة التي تولاّها، خاصّة وأنّه عُرف بتفانيه وحرصه على ضمان استمراريّة المرفق العام رغم الظّروف التي مرّت بها البلاد،

7- خرق مقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها، بمقولة أنّ المدّعي باشر مهامه في الخطّة موضوع قرار الإعفاء لمدّة ثلاث سنوات وأنّ الإعفاء لم ينجرّ عن عقوبة تأديبيّة من الدّرجة الثّانية بما يجعل إيقاف المنح والامتيازات المتأتيّة من الخطّة المذكورة دون أساس قانوني.

وبعد الاطّلاع على تقرير محامية المدّعي بتاريخ 13 جوان 2014 والمتضمّن أنّ الجهة المدّعى عليها هي المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية وأنّ توجيه الدّعوى ضدّ وزير التّربية مباشرة يعزى إلى خطأ تسرّب إلى عريضة الدّعوى أثناء الرّقن.

وبعد الاطّلاع علـــى تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة بتاريخ 2 فيفري 2015 والمتضمّن الدّفع ببطلان الدّعوى لعدم توجيهها ضدّ مصالح نزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية على معنى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم، بمقولة أنّ

القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم، بمقولة أنّ عريضة الدّعوى قد حصرت الجهة المدّعى عليها في شخص وزير التّربية وأنّه لا يسوغ للمحكمة تصحيح إجراءات القيام وبالخصوص فيما يتعلّق بتحديد أطراف النّزاع.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التّربية بتاريخ 20 جانفي 2015 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى أصلا استنادا إلى أنّه ثبت لدى الإدارة بموجب البحث الإداري والمالي المجرى في 18 سبتمبر 2012 أنّ المعني بالأمر ارتكب جملة من التّجاوزات التي أفضت إلى إنهاء تكليفه من مهامه وتتمثّل في:

-أخطاء تصرّف مالي وإداري مع المدير المساعد للشّؤون القانونيّة والماليّة،

-الإخفاق في تأطير الأعوان العاملين معه والتّنسيق بينهم وهو الأمر الذي عسّر تبادل المعلومات وعطّل معالجة الملفّات ومراقبة الأعمال المنجزة من قبلهم،

-إصدار قرار نقلة عون مخبر دون التثبّت في وثائق ملفّه،

-مخالفة التّراتيب المتعلّقة بمنحة الحليب المسندة إلى الأعوان العاملين بمخابر المؤسّسات التّربويّة وإمضاء اتّفاق مع الطّرف النّقابي لتمكين تقني مخبر الإعلاميّة بالمندوبيّة من نفس الامتياز دون وجه حقّ،

-ارتكاب أخطاء فادحة لعدم درايته بالمسائل الإداريّة،

كما لاحظ أنّه سبق للمدّعي أن تحصّل على عقوبة بالإنذار بسبب عدم توخّي الدقّة والجديّة في أدائه الوظيفي.

وبعد الاطّلاع علـــى تقرير محامية المدّعي بتاريخ 10 أفريل 2015 والمتضمّن أنّ السّهو عن ذكر المكلّف العام بنزاعات الدّولة كجهة مدّعى عليها في عريضة الدّعوى يعزى إلى خطإ في الرّقن، وأنّ هذا الخلل يندرج ضمن الشّكليّات القابلة للتّصحيح، متمسّكة من جهة الأصل، بعدم ارتكاب منوّبها للأفعال المنسوبة إليه بمقولة أنّ التّجاوزات المسجّلة بتقرير المتفقّد الإداري والمالي تعود إلى فترة إشراف هذا الأخير حينما كان مكلّفا بخطّة رئيس مصلحة الشّؤون الإداريّة بين سنتي 2008-2010 في حين أنّ المدّعي كان يعمل آنذاك بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية بسليانة، وأنّه حينما التحق

نقلة عون المخبر "المنصف المرزوقي" ضرورة أنّه قام بتعويض المساعد المشرف على سير شؤون التّعليم الاعدادي والثّانوي وأنّ تدخّله تمثّل في التّأشير على مشروع نقلة داخليّة تقدّم به أحد الأعوان المكلّفين بمسك دفاتر أعوان المخابر مرفوقا بطلب من المعني بالأمر وممهورا بموافقة المندوب الجهوي للتّربية، كما تقضيه التّراتيب الإداريّة، مشيرا إلى أنّ المندوب هو الذي أمضى على القرار.

أمّا بخصوص منحة الحليب، فقد أفادت محامية المدّعي بأنّ هذا الأخير حضر جلسة استماع واطّلاع على مقترحات الطّرف النّقابي بناء على طلب نائب المندوب الجهوي للتّربية بين عروس وأنّ الجلسة انتهت دون اتّخاذ قرار في انتظار تعيين مندوب جديد.

كما لاحظت بأنّ المدّعي شغل العديد من المهام الإداريّة والماليّة وهو على دراية تامّة بالمسائل الماليّة وأنّه حرص على تأمين استمراريّة المرفق العام للتّعليم خلال الظّروف الحرجة التي مرّت بها البلاد بعد الثّورة وسهر على تسيير الشّؤون الإداريّة والماليّة بالمعاهد الثّانويّة بالرّغم من كونه مكلّفا بتسيير شؤون المدارس الإبتدائيّة.

وبعد الاطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية بتاريخ 18 جانفي 2016 والذي تمسّك فيه ببطلان عريضة الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التّربية بتاريخ 15 فيفري 2016 والمتضمّن أنّ التفقّد المالي والإداري المجرى بالمندوبيّة بالجهويّة للتّربية بين عروس أثبت وجود جملة من التّجاوزات الماليّة والإداريّة وانتهى إلى إدانة بعض المسؤولين من بينهم المدّعي، الأمر الذي يوهن القول بانحياز المتفقّد ونيّة التّنكيل به.

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيس الحكومة بتاريخ 15 ديسمبر 2016 والمتضمّن الدّفع برفض الدّعوى شكلا لتجاوز آجال القيام القانونيّة انطلاقا من تاريخ نشر أمر الإعفاء بالرّائد الرّسمي بتاريخ 20 ديسمبر 2013 خاصّة وأنّ تقديم المطلب المسبق بتاريخ 28 فيفري 2014 تمّ بدوره بعد انقضاء أجل الشّهرين. وأفاد بصفة احتياطيّة، بأنّ قرار الإعفاء أحال على تقرير التفقّد الاداري والمالي، وأنّ الخطط الوظيفيّة لا تعتبر من قبل الحقوق المكتسبة إذ أنّ إسنادها والإعفاء منها موكول لاجتهاد الإدارة في إطار مقتضيات الصّالح العام وأنّ الرّقابة التي يجريها القاضي على القرارات

الصّادرة في هذا المجال هي رقابة دنيا، وأنّ قرارات الإعفاء من الخطط الوظيفيّة لا تندرج ضمن العقوبات التّأديبيّة المنظّمة بالفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة بل تخضع لإجراءات مخصوصة مضبوطة بالفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها وأنّ القرار المطعون فيه ليس مشوبا بضعف التّعليل طالما أنّه لا يكتسي صبغة عقابيّة.

كما أكّد بأنّ أعوان التفقّد يتولّون مهامهم بمقتضى إذن بمأموريّة من سلطة الإشراف وما يخوّل لهم القانون القيام به، منتهيا إلى طلب رفض الدّعوى لعدم جدوى الطّعن المتعلّق بالانحراف بالسّلطة طالما لم يفلح المدّعي في إثبات الصّبغة الكيديّة لقرار الإعفاء.

وبعد الاطّلاع على تقرير محامية المدّعي بتاريخ 12 أفريل 2017 والذي تمسّكت فيه بالقيام بالدّعوى ضمن الآجال القانونيّة باعتبار أنّ الاعتداد بتاريخ النّشر بالرّائد الرّسمي ينسحب حصرا على القرارات التّرتيبيّة في حين أنّ القرارات الفرديّة على غرار قرار الإعفاء المطعون فيه لا تعدّ نافذة إلاّ من تاريخ الإعلام بها سواء عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق التّسلسل الإداري ملاحظة بأنّ المدّعي لم يعلم بقرار إعفائه سوى بتاريخ 12 جانفي 2014 بما يكون معه التظلّم المسبق المؤرّخ في 28 فيفري 2014 مقدّما في الآجال القانونيّة. كما أفادت من جهة الأصل، بأن الإدارة خرقت أحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المومإ إليه حينما حرمت المدّعي من إبداء ملحوظاته بخصوص تقرير الوزير الذي استند إليه قرار الإعفاء ناهيك عن خرق مقتضيات الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة بخصوص الإجراءات التّأديبيّة الواجب اتّباعها، مؤكّدة على افتقار القرار للتّعليل القانوني الكافي وعدم صحّة الوقائع والانحراف بالسّلطة.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التّربية بتاريخ 7 أوت 2017 والذي تمسّك فيه بسلامة إجراءات اتّخاذ قرار الإعفاء باعتباره لا يندرج ضمن العقوبات التّأديبيّة التي تسوسها مقتضيات الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة ضرورة أنّه يعدّ من زمرة القرارات التي تخضع للسّلطة التّقديريّة للإدارة في إطار تسيير المرفق العام، متمسّكا بتجرّد قول المدّعي بالانحراف بالسّلطة لثبوت إدانة العون بمقتضى البحث الإداري والمالي المشار إليه آنفا.

التّقديريّة للإدارة في إطار تسيير المرفق العام، متمسّكا بتجرّد قول المدّعي بالانحراف بالسّلطة لثبوت إدانة العون بمقتضى البحث الإداري والمالي المشار إليه آنفا.

وبعد الاطّلاع على تقرير رئيس الحكومة الوارد بتاريخ 30 نوفمبر 2017.

وبعد الاطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة بتاريخ 12 مارس 2019 والمتضمّن التمسّك بالدّفوعات المضمّنة بالتقارير الواردة في حقّ وزارة التّربية تباعا في 2 فيفري 2015 و 18 جانفي 2016 و13 أكتوبر 2017.

وبعد الاطّلاع على تقرير المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة ووزارة التّربية بتاريخ 12 مارس 2019.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التّربية بتاريخ 18 مارس 2019.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 والمتعلّق بتمثيل الدّولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدّولة لدى سائر المحاكم.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 30 جانفي 2020 وبها تلت السيدة المقرّرة ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة لـ بن ع نائبة المدّعي وبلغها الاستدعاء، و لم يحضر رئيس الحكومة أو من يمثّله ووجّه له

الاستدعاء، ولم يحضر المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة وبلغه الاستدعاء، وحضرت ممثّلة وزير التّربية وتمسّكت.

وإثر ذلك، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 5 مارس 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بالآتي:

من جهة تحديد مناط الدّعوى:

حيث لئن وجّهت عريضة الدّعوى ضدّ وزير التّربية فإنّها تضمّنت طلب إلغاء القرار الصّادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 2 جانفي 2014 والقاضي بإعفاء المدّعي من خطّة رئيس مصلحة التصرّف في الأعوان بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية بن عروس كطلب جبر الضّرر المعنوي المترتّب عنه بمبلغ قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د)، كما تداركت محامية المدّعي في تقريرها الوارد بتاريخ 13 جوان 2014 بأن حدّدت الجهة المدّعى عليها في شخص المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية على وجه الحصر متعلّلة بأنّ خطأ في الرّقن تسرّب إلى عريضة الدّعوى، وهو طلب لا يقتصر أثره إذا ما ارتأت المحكمة الاستجابة له على تصحيح الجهة المدّعى عليها وإنّما يفضي إلى تنزيل الدّعوى ضمن دعاوى المسؤوليّة والإلتفات عن فرع تجاوز السّلطة المضمّن بالعريضة، ثمّ تمسّكت محامية المدّعي في ختام تقاريرها اللاّحقة بطلب وحيد يتعلّق بإلغاء قرار الإعفاء.

وحيث، ولتجاوز اللّبس الواضح الذي اعترى طلبات محامية المدّعي وبالنّظر إلى سير أعمال التّحقيق التي طالت طرفي دعوى تجاوز السّلطة والمسؤوليّة، فإنّه يتعيّن اعتبار الدّعوى الماثلة ذات فرعين يتّجه أوّلهما إلى إلغاء قرار رئيس الحكومة بإعفاء المدّعي وثانيهما إلى جبر الضّرر المترتّب عنه.

عن فرع تجاوز السّلطة:

من جهة الشّكل:

حيث دفع رئيس الحكومة برفض الدّعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونيّة انطلاقا من تاريخ نشر أمر الإعفاء بالرّائد الرّسمي بتاريخ 20 ديسمبر 2013.

تسري الآجال بالنّسبة إلى القرارات الفرديّة انطلاقا من تاريخ الإعلام بها بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق التّسلسل الإداري.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن "ترفع دعاوى تجاوز السّلطة في ظرف الشّهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصّورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى.
ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتمّ ذلك في أجل الشّهرين المواليين للأجل المذكور".

وحيث يعدّ تاريخ النّشر بالرّائد الرّسمي منطلقا لاحتساب آجال التّقاضي بالنّسبة للقرارات التّرتيبيّة في حين لا تسري تلك الآجال بالنّسبة للمقرّرات الفرديّة الاّ انطلاقا من تاريخ الإعلام بها.

وحيث لئن كانت قرارات الإعفاء من الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة تصدر في شكل أوامر حكوميّة وتنشر في الرّائد الرّسمي عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 الذي يقتضي أن "يتمّ الإعفاء من الخطط الوظيفيّة ... بمقتضى أمر"، فإنّها تكتسي صبغة فرديّة، وعليه، يكون المنطلق في احتساب آجال التّقاضي في الدّعوى الماثلة موافقا لتاريخ إعلام المدّعي بقرار إعفائه من خطّة رئيس مصلحة التصرّف في الأعوان بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية ببن عروس.

وحيث طالما لم يتوفّر بأوراق الملف ما يفيد إعلام المدّعي بالقرار المطعون فيه في تاريخ ثابت، فإنّ آجال التّقاضي في شأنه تسري انطلاقا من التّاريخ الذي تمسّك به المدّعي والموافق ليوم 12 جانفي 2014، وعليه يغدو التظلّم المسبق في 28 فيفري 2014 مقدّما في أجل الشّهرين المنصوص عليه بالفصل 37 المذكور أعلاه، بما يكون معه القيام بتاريخ 26 مارس 2014 ضمن الآجال القانونيّة.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّم الفرع الماثل من الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشّكليّة واتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء الأمر الصّادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 12 ديسمبر 2013 والقاضي بإعفاء المدّعي من مهام رئيس مصلحة التصرّف في الأعوان بالمدارس الابتدائيّة بالكتابة العامّة بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية ببن عروس، استنادا إلى جملة من المطاعن التي تنصبّ على الشّرعيّة الخارجيّة والدّاخليّة للقرار.

1- **عن المطعن المتعلّق بخرق الشّروط الشّكليّة الجوهريّة:**

حيث تعيب محامية المدّعي على الإدارة عدم التّنصيص ضمن قرار الإعفاء على التّقرير الكتابي الذي استند إليه ناهيك عن الملحوظات التي أبداها المعني بالأمر بشأنه على نحو ما اقتضته أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها.

وحيث ينصّ الفصل 9 من الأمر المشار إليه على أن "يتمّ الإعفاء من الخطط الوظيفيّة المنصوص عليها بالفصل الأوّل أعلاه بمقتضى أمر وعلى أساس تقرير كتابي صادر عن الوزير الذي يمارس سلطة التّسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين يوجّه إلى العون المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابيّة.".

وحيث خلافا لما تمسّكت به محامية المدّعي، فإنّه يتبيّن بالرّجوع إلى أحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 وخاصّة أحكام الفصل 9 أنّها حدّدت الإجراءات الواجب اتّباعها قبل اتّخاذ قرار الإعفاء دون أن تنصّ على وجوبيّة الإشارة إلى تلك الإجراءات ضمن اطّلاعاته، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

2- **عن المطعن المتعلّق بانعدام التّعليل:**

حيث تمسّكت محامية المدّعية بعدم شرعيّة قرار الإعفاء بالنّظر إلى انعدام التّعليل.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على وجوبيّة تعليل الإدارة لقراراتها، كمبدإ من مبادئ القانون العام، كلّما اكتست تلك القرارات صبغة تأديبيّة أو متى مسّت من المراكز القانونيّة للمخاطبين بها وما يقتضيه من الإفصاح ضمن منطوق تلك المقرّرات عن الدّواعي الواقعيّة والقانونيّة لاتّخاذها، وذلك بصرف النّظر عمّا إذا اقتضت النّصوص القانونيّة تسبيب القرار أم لا.

وحيث أنّ الأوامر الفردية وخاصّة تلك الصّادرة في إطار ممارسة الإدارة لسلطة تصريف مواردها البشريّة سواء تعلّقت بالتّسمية في خطّة وظيفيّة أو بالإعفاء منها على غرار المقرّر موضوع الدّعوى الماثلة تخضع بموجب نشرها في الرّائد الرّسمي إلى شكليّات معيّنة تستوجب صياغتها بشكل مقتضب يتسلّط على مضمونها دون ذكر العناصر المتّصلة بها على أهميّتها.

وحيث طالما أنّ متطلّبات النّشر في الرّائد الرّسمي لا تحتمل التّنصيص على أسباب اتّخاذ قرارات الإعفاء من الخطط الوظيفيّة ، فإنّ عدم تعليل الأمر المتعلّق بإعفاء المدّعي لا يعيبه من هذه النّاحية، واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

3- **عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدّفاع:**

حيث تعيب محامية المدّعي على الإدارة حرمان منوّبها من ضمانات الدّفاع المخوّلة له كعدم تمكينه من إبداء ملحوظاته بخصوص تقرير الوزير الذي استند إليه قرار الإعفاء خلافا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها وعدم إحالته على مجلس التّأديب وتمكينه من اختيار محام للمناضلة عنه والاطّلاع على ملفّه التّأديبي خلافا لمقتضيات الفصل 51 من القانون المتعلّق بالوظيفة العموميّة.

وحيث دفع رئيس الحكومة بأنّ قرارات الإعفاء من الخطط الوظيفيّة لا تندرج ضمن العقوبات التّأديبيّة المنظّمة بالفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة بل تخضع لإجراءات مخصوصة مضبوطة بالفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها.

وحيث خلافا لما تمسّكت به محامية المدّعي، فإنّ حقوق الدّفاع المخوّلة لأصحاب الخطط الوظيفيّة تخرج عن مجال انطباق الفصل 51 من قانون الوظيفة العموميّة الذي تنصّ مقتضياته على جملة من الضّمانات التّأديبيّة المكفولة للأعوان العموميّين، ذلك أنّها تجد أساسها في إجراءات مخصوصة نصّ عليها الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المشار إليه آنفا وتتمثّل أساسا في استناد قرار الإعفاء إلى تقرير كتابي صادر عن الوزير الذي يمارس الإشراف الإداري بعد توجيهه إلى العون المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابية بشأنه.

وحيث يستفاد ممّا سبق أنّ أمر الإعفاء يجب أن يستند إلى تقرير كتابي وأنّ التّقرير يصدر وجوبا عن الوزير الذي يمارس الاشراف الإداري دون غيره من السّلطات أو الهياكل التي يشرف عليها وأنّه يتوجّب اطلاع العون على التّقرير النّهائي الممهور بإمضاء الوزير وليس التّقارير الأوّليّة أو الاكتفاء بمجرّد سماعه أثناء إجراء الأبحاث الإداريّة.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّه تمّ سماع المدّعي أثناء أعمال البحث المالي والإداري من قبل المتفقّد المالي والإداري بخصوص التّجاوزات المنسوبة إليه ومن ثمّ تمّت إحالة التّقرير التّأليفي عبر التّسلسل الإداري إلى وزير التّربية، دون أن يقع اطلاع المعني بالأمر على التّقرير الكتابي الممهور بإمضاء الوزير، الأمر الذي يجعل الإجراءات المتّبعة من الإدارة منطوية على هضم لضمانات الدّفاع التي انصرفت إرادة المشرّع إلى تكريسها، واتّجه على هذا الأساس قبول المطعن الماثل.

4 -عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

حيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ قرار الإعفاء استند إلى البحث المالي الإداري المأذون به بتاريخ 18 سبتمبر 2012 وأعمال التفقّد المعمّق المجرى في أفريل 2013 فيما خلُصا إليه من مؤاخذة المدّعي من أجل التّجاوزات التّالية:

- ارتكاب أخطاء تصرّف مالي وإداري مع المدير المساعد للشّؤون القانونيّة والماليّة،

-الإخفاق في تأطير الأعوان العاملين معه والتّنسيق بينهم وهو الأمر الذي عسّر تبادل المعلومات وعطّل معالجة الملفّات ومراقبة الأعمال المنجزة من قبلهم،

-إصدار قرار نقلة عون مخبر دون التثبّت في وثائق ملفّه،

-مخالفة التّراتيب المتعلّقة بمنحة الحليب المسندة إلى الأعوان العاملين بمخابر المؤسّسات التّربويّة وإمضاء اتّفاق مع الطّرف النّقابي لتمكين تقني مخبر الإعلاميّة بالمندوبيّة من نفس الامتياز دون وجه حقّ،

-ارتكاب أخطاء فادحة لعدم درايته بالمسائل الإداريّة،

وحيث ولئن نسب التفقّد المعمّق المجرى في أفريل 2013 إلى المدّعي مسؤولية أخطاء التصرّف الإداري والمالي مناصفة مع المدعو مح بس المدير المساعد للشّؤون الإداريّة والمالية، فإنّه يتبيّن أنّ جملة التّجاوزات المنسوبة إلى هذا الأخير وردت مفصّلة في تقرير التفقّد واشتملت على إخلالات تصرّف جسيمة ذات صبغة إداريّة وأخرى ماليّة تتعلّق بمتابعة شؤون العملة والموظّفين والأساتذة ويكتسي بعضها صبغة جزائيّة وقد تمّت إحالة المعني على دائرة الزّجر المالي بناء على اقتراح المتفقّد في حين لم يتمّ اتّخاذ نفس الاجراء بخصوص المدّعي.

وحيث لم تدل الإدارة بالمعطيات الكافية التي من شأنها إثبات مسؤولية المدّعي عن أخطاء التصرّف الإداري والمالي المنسوبة إليه فضلا عن الإخفاق في تأطير الأعوان العاملين معه، وهو ما يحول دون تأسيس قناعة المحكمة بهذا الخصوص، ويجعل الأخطاء المنسوبة إليه مجرّدة وغير ثابتة.

وحيث تمسّكت محامية المدّعي بأن منوّبها اكتفى بالتّأشير على مشروع نقلة داخليّة لأحد الأعوان وفقا للتّراتيب المعمول بها ذلك أنّ الملف تضمّن موافقة المدير والمندوب الجهوي للتّربية.

وحيث أدلت وزارة التّربية بنسخة من المطلب الأصلي الذي تقدّم به العون المر وبنسخة مزوّرة تتضمّن موافقة مدير المعهد وإمضاء المندوب الجهوي للتّربية.

وحيث أنّ قيام المدّعي بتعويض المدير المساعد للتّعليم الثّانوي ليس من شأنه إعفاءه من التقيّد بالتّراتيب الإداريّة المعمول بها خاصّة وقد تبيّن أنّ التّأشير على مطلب نقلة داخليّة للعون المعني دون التثبت من ملفّه أو استشارة إدارة التّعليم الثّانوي بخصوصه أفضت إلى اتّخاذ قرار نقلة بناء على معطيات مزوّرة.

وحيث تمسّكت محامية المدّعي بخصوص منحة الحليب، بأنّ منوّبها حضر جلسة استماع واطّلاع على مقترحات الطّرف النّقابي بناء على طلب من نائب المندوب الجهوي وأنّ الجلسة انتهت دون اتّخاذ قرار في انتظار تعيين مندوب جديد. كما لاحظت بأنّ المدّعي شغل العديد من المهام الإداريّة والماليّة وهو على دراية تامّة بالمسائل الماليّة وأنّه حرص على تأمين استمراريّة المرفق العام للتّعليم خلال الظّروف الحرجة التي مرّت بها البلاد بعد الثّورة ذلك أنّه سهر على تسيير الشّؤون الإداريّة والماليّة بالمعاهد الثّانويّة بالرّغم من كونه مكلّفا بتسيير شؤون المدارس الابتدائيّة.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف وخاصّة محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2012 بين ممثّلي المندوبيّة الجهويّة للتّربية بين عروس والطّرف النّقابي لأعوان المخابر أنّ المدّعي حضر عن الطّرف الإداري رفقة السيد ر الب مدير مساعد المرحلة الاعداديّة وتمّ التّداول في جملة من المقترحات من بينها إعطاء منحة الحليب إلى السيد "ط ع " تقني مخبر إعلاميّة بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية بين عروس، وأنّ جلستين التأمتا لاحقا بتاريخ 29 نوفمبر 2012 بحضور المدّعي والمندوب الجهوي "س ب ' وبتاريخ 10 ديسمبر 2012 بحضور كلّ من المندوب الجهوي "س با ' والسيّد ر الب والسيدة م التّ بخصوص نفس النّقاط وتمّ الاتفاق على إعطاء منحة الحليب إلى تقني المخبر السيد "ط ع ومراسلة الوزارة في الغرض.

وحيث لئن ثبت أنّ المدّعي شارك في التّداول مع النّقابة الجهويّة لتقنيي المخابر بخصوص عدّة نقاط من بينها إسناد منحة الحليب لتقني المخبر المدعو "ط ع في مناسبتين في مرّة أولى 21 ماي 2012 وفي مرّة ثانية بتاريخ 29 نوفمبر 2012، فإنّ تحميله مسؤوليّة مخالفة التّراتيب المتعلّقة بمنحة الحليب المسندة إلى الأعوان العاملين بمخابر المؤسّسات التّربويّة وإمضاء اتّفاق مع الطّرف النّقابي لتمكين تقني مخبر الإعلاميّة بالمندوبيّة من نفس الامتياز دون وجه حقّ لا يستقيم واقعا ولا قانونا

ماي 2012 وفي مرّة ثانية بتاريخ 29 نوفمبر 2012، فإنّ تحميله مسؤوليّة مخالفة التّراتيب المتعلّقة بمنحة الحليب المسندة إلى الأعوان العاملين بمخابر المؤسّسات التّربويّة وإمضاء اتّفاق مع الطّرف النّقابي لتمكين تقني مخبر الإعلاميّة بالمندوبيّة من نفس الامتياز دون وجه حقّ لا يستقيم واقعا ولا قانونا ضرورة أنّه حضر رفقة إطارات أعلى منه من حيث الخطّة والمسؤوليّة، ناهيك عن الإشارة المضمّنة بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 جانفي 2013 بحضور المندوب الجهوي رمضان محمود إلى الاتفاق الحاصل بين المندوب السّابق والطّرف النّقابي في الغرض.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّه في صورة تعدّد الأسباب المستند إليها من قبل الإدارة لتسليط العقاب التّأديبي وثبوت بعضها دون الآخر، فإنّ القاضي يعتمد السّبب الحاسم لينتهي إلى رفض المطعن في صورة ثبوته، وذلك بأن يحلّ محلّ الإدارة ويقدّر ما كانت ستنتهي إليه بالاستناد فقط إلى ذلك السّبب.

وحيث لئن ثبت قيام المدّعي بالتّأشير على مطلب نقلة داخليّة لعون معهد دون التثبّت من ملفّه بما أفضى إلى اتّخاذ قرار نقلة بناء على معطيات مغلوطة، فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يمثّل خطأ موجبا لإعفائه ضرورة أنّه لم يتبيّن للمحكمة أنّ الإدارة كانت ستتّخذ نفس القرار لو استندت فقط إلى ثبوت هذا الخطأ دون غيره من الأفعال المنسوبة إليه، واتّجه تبعا لما سلف قبول المطعن الماثل.

5 -عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسّلطة:

حيث تعيب محامية المدّعي على رئيس الحكومة انحرافه بالسّلطة بمقولة أنّه لم يقع اتّخاذ القرار اقتضاء بمتطلّبات الصّالح العام وإنّما بنيّة الانتقام من المدّعي والتّنكيل به باعتبار أنّ القرار استند إلى تقرير المتفقّد الإداري والمالي الذي سبق له أن ارتكب أثناء تولّيه خطّة رئيس مصلحة بذات الإدارة تجاوزات ماليّة وإداريّة جسيمة قام المدّعي بكشفها وإصلاحها.

وحيث يتمثّل الانحراف بالسّلطة في مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات, ويتجسّم ذلك في مجموعة من مؤشّرات كالوقائع والأعمال القانونيّة والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدّلالة على الانحراف.

بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية ببن عروس، وارتأت الجهة المدّعى عليها أنّ بعض تلك المخالفات والتّجاوزات قد نتجت عن أفعال المدّعي، وعليه، يكون المطعن الماثل متعيّن الرّفض.

6 -عن المطعن المتعلّق بعدم مراعاة السّيرة المهنيّة للعون:

حيث تمسّك المدّعي بأنّه كان حريّا بالإدارة مراعاة عنصر الكفاءة طيلة المدّة التي تولّى خلالها خططا وظيفيّة خاصّة وأنّه عُرف بتفانيه وحرصه على ضمان استمراريّة المرفق العام رغم الظّروف التي مرّت بها البلاد.

وحيث أنّ إسناد الخطط الوظيفيّة والإعفاء منها يخضع إلى السّلطة التّقديريّة للإدارة في ظلّ رؤيتها لمتطلّبات تسيير المرفق العام وليس من شأن المعايير المتعلّقة بكفاءة العون أو سيرته المهنيّة أن تقيّد صلاحيّات اتّخاذ تلك القرارات، وعليه، اتّجه رفض المطعن الماثل.

7 -عن المطعن المتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها:

حيث تمسّكت محامية المدّعي بأنّ إيقاف المنح والامتيازات المتأتيّة من الخطّة المعفى منها يتعارض ومقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 والمتعلّق بشروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها بمقولة أنّ الإعفاء لم ينجرّ عن عقوبة تأديبيّة من الدّرجة الثّانية وأنّ المعني بالأمر باشر مهامه لمدّة ثلاث سنوات.

وحيث أنّ موضوع المطعن الماثل يتعلّق بقرار إيقاف المنح والامتيازات المتأتيّة من الخطّة المعفى منها وهو القرار الصّادر في دعوى الحال عن وزير التّربية في حين أنّ موضوع دعوى الإلغاء ينصبّ على القرار الصّادر عن رئيس الحكومة القاضي بإعفاء المدّعي من خطّته الوظيفيّة، وعليه، فقد تعيّن الالتفات عنه.

وحيث وعلى ضوء ما سبق بيانه، وطالما خلصت المحكمة إلى قبول بعض من المطاعن المثارة، فقد اتّجه قبول هذا الفرع من الدّعوى وتعيّن التّصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.

-عن فرع المسؤوليّة:

من جهة الشّكل:

حيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة ببطلان عريضة الدّعوى لعدم توجيهها ضدّ مصالحه ورفعها حصرا ضدّ وزير التّربية متمسّكا بعدم قابليّة الاخلالات الشّكليّة للتّصحيح.

وحيث علاوة على أنّ الخطأ في تحديد أطراف النّزاع يعدّ من الاخلالات القابلة للتّصحيح فقد قامت محامية المدّعي في تقاريرها اللاّحقة بذكر المكلّف العام بنزاعات الدّولة كجهة مدّعى عليها كما تولّت المحكمة في إطار ممارستها للدّور الاستقرائي المناط بعهدتها تصحيح إجراءات القيام كتحديد الجهة المطلوبة في المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة ، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدّفع الماثل.

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدّم الفرع الماثل من الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشّكليّة واتّجه قبوله من هذه النّاحية.

عن أساس المسؤوليّة:

حيث تروم محامية المدّعي التّصريح بمسؤوليّة رئاسة الحكومة عن قرارها غير الشّرعي والقاضي بإعفاء منوّبها من خطّة رئيس مصلحة التصرّف في الأعوان بالمندوبيّة الجهويّة للتّربية ببن عروس.

وحيث وطالما انتهت المحكمة إلى عدم شرعية قرار الإعفاء، فإنّ الفرع الماثل يكون قد استوفى عناصر المسؤوليّة الإداريّة عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

عن الطّلبات الماليّة:

بخصوص جبر الضّرر المعنوي:

حيث طلبت محامية المدّعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة بأن يؤدّي لمنوّبها مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لجبر الضّرر المعنوي الذي لحقه نتيجة إعفائه بصفة غير شرعيّة.

وحيث لئن كان من الثّابت أنّ قرار الإعفاء قد ألحق بالمعني به ضررا معنويّا ينصبّ على شعوره بالحيف والظّلم نتيجة ما ناله دون وجه حقّ، فإنّ مرمى التّعويض المعنوي إنّما هو إنصاف المتضرّر والتّخفيف من مخلّفات الشّعور باللّوعة دون أن يستحيل وسيلة للإثراء دون سبب، وعليه، وبالنّظر إلى الشّطط الذي يعتري المبلغ المطلوب، فقد اتّجه الحكم لفائدته بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) بهذا العنوان.

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت محامية المدّعي إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة بأن يؤدّي لمنوّبها مبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث وطالما أفلح المدّعي في دعواه، فقد اتّجهت الاستجابة للطّلب الماثل كالحكم لفائدته بمبلغ قدره ستمائة دينار (600,000د) غرامة معدّلة من هاته المحكمة بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى في فرع الإلغاء شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بقبول الدّعوى في فرع المسؤوليّة شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لجبر الضّرر المعنوي.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ رئاسة الحكومة بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ستمائة دينار (600,000د) غرامة معدّلة من المحكمة بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطّور.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الثّالثة عشرة برئاسة السيّد الع بن حـ وعضويّة المستشارين السيّدة ك الج والسيّد مح لد

وتلي علنا بجلسة يوم 5 مارس 2020 بحضور كاتبة الدّائرة السيّدة ه المـ

رئيس الدّائرة

الع بن حـ

المستشارة المقرّرة

و مح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

لط الخ